



قرار رقم / ٢٦٠٠ /

ضوابط تقاضي بدل خدمات منشآت الإطعام السياحية و الإعلان عنها و أحكام تطبيقها

وزير السياحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢.
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٩٨/ لعام ١٩٦١.
و على أحكام قانون التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ١٤ تاريخ ٢٦/٧/٢٠١٥
و على أحكام المرسوم رقم /٢٠٣/ لعام ٢٠١٦ .
و على قرار أسعار المواد المقدمة في المطاعم رقم ١٦٦٠ تاريخ ٢٢/١١/٢٠١٦ .
و على محضر اجتماع لجنة التسعير المركزية رقم / ١٦٣٠ / تاريخ ٩ / ١١ / ٢٠١٦ والمصدق
أصلاً .
وعلى مذكرة العرض رقم ١٦٧٧ تاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٦ المقترنة بالموافقة .

يقرر ما يلي :

- المادة ١- يلتزم أصحاب ومستثمري المطاعم السياحية بكافة أنواعها و مستوياتها بالإعلان عن أسعار بدل الخدمات المقدمة في منشآتهم وفق الآتي :
- يتم الإعلان عن الأسعار بلائحة أسعار كبيرة توضع في مكان بارز و بشكل لائق ومميز أو بوضع قوائم الأسعار المطبوعة على ستاند لائق ومميز عند بهو الدخول : وبما يُمكن ويؤكد قراءاتها للزبون بشكل سهل وواضح.
 - وضع لوائح الأسعار على الطاولات وفق النموذج الذي يراه صاحب أو مستثمر المنشأة مناسياً له

و يتم اختيار تصاميم النموذجين (اللائحة الكبيرة و لوائح أسعار الطاومات) من قبل صاحب المنشأة وفق ما يراه مناسباً له على أن يكون باللغتين العربية و (الإنكليزية أو الفرنسية) شريطة تطابق الأسعار في اللوائح المصممة مع أسعار اللائحة المصدقة(المادة - الوزن -السعر) من قبل الوزارة أو مديرية السياحة في المحافظة المختصة و لا يعتبر الإعلان عن الأسعار بلائحة الأسعار المصدقة من الوزارة أو مديرية السياحة إعلاناً عن الأسعار

• التقيد بالأسعار المعتمدة وفق ما ورد في الجدول التأسيري (لمكونات وأوزان المواد المستخدمة) الملحق بهذا القرار كحد اعلى لا يجوز تحاوزه في حال تطابق المواد المقدمة مع الأوزان والأسعار المعتمدة في الجدول التأسيري الملحق (المكون الرئيسي للمادة).

• ترك لأصحاب ومستثمري المنشآت السياحية :

✓ تسمية المواد المقدمة في منشآتهم (وجبات ، مقبلات ، سلطات ، مشروبات) وفق ما يرونه مناسباً لهم .

✓ تسعير المواد المقدمة في منشآتهم تحت الحد الأعلى الوارد في الجدول التأسيري الملحق بالقرار بما : يشجع المنافسة وتقديم الخدمة بالسعر الأنسب و وفق أفضل الشروط ومعايير الجودة و بكفل تحقيق رغبة ورضا الزائين القاصدين لهذه المنشآت

• في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشأة يمكن الإعلان عن سعر وجبة يومية أو أكثر أو (عرض اليوم) أو وجبات الأطفال عند مدخل المنشأة وضمن صالة الإطعام وفق ما يراه صاحب أو مستثمر المنشأة مناسباً له.

• الإعلان عن أسعار (بدل خدمة) مطاعم الخدمة السريعة ، اسم الطبق وصورة الوجبة و مكوناتها) بشكل لائق و بتصميم مميز.(فوق مكان استلام الطلبات) .

• يتم ترجمة محتوى هذه اللوائح من قبل صاحب أو مستثمر المنشأة السياحية و على مسؤوليته شريطة تطابق الأسعار في هذه اللوائح مع اللائحة الرئيسية المصدقة من حيث (المادة ،الوزن، السعر) .

• يتم تضمين لائحة الأسعار المصدقة و لوائح الأسعار المختارة من أصحاب ومستثمري المنشآت السياحية ما يلي:

- ✓ اسم المنشأة
- ✓ مستوى تأهيل المنشأة أو مستوى تصنيفها بالنجوم
- ✓ رقم وتاريخ التأهيل أو التصنيف الممنوح للمنشأة
- ✓ ورقم قرار الأسعار وتاريخه
- ✓ أرقام الهواتف العائدة للمنشأة ورقم الواتس آب الخاص بها وكافة طرق التواصل الممكنة مع المنشأة .
- ✓ أسماء الوجبات والأطباق والأطعمة والمشروبات على اختلاف أنواعها المقدمة في منشأة الإطعام مع وزن كل منها وكميته في حال الحاجة والسعر الإفرادي لها وفق ما ورد في المواد (٩-٧-٤).
- ✓ تقدم هذه الطلبات وفق رغبة الزبون حصراً الأسعار تتضمن الخدمة .
- ✓ يدفع ثمن بدل هذه الخدمات بعد تقديم الفاتورة المعتمدة .
- ✓ عبارة: الأسعار لا تتضمن الرسوم مع تحديد الرسوم حسب مستوى تأهيل أو تصنيف المنشأة (رسم الإنفاق الاستهلاكي (٥%) لمنشآت النجمتين والثلاث نجوم (١٠%) لمنشآت الأربع والخمس نجوم + (٥,٥%) رسم إعادة الإعمار
- ✓ في حال اقتصار طلب الزبون على المشروبات يتم إضافة (١٥%) عن أسعار المشروبات المعتمدة (مطاعم مطاعم وجبة سريعة) .
- ✓ المبلغ الذي يتقاضاه صاحب المنشأة في حال تبديل رأس الأركيلة .
- ✓ هاتف الشكاوى الخاص بوزارة السياحة (١٣٧-٠١١) .
- ✓ هاتف الشكاوى الخاص بمديرية السياحة المختصة .
- ✓ هاتف خدمة العملاء والمواطنين _ (١٤٨-٠١١) .
- ✓ خدمة الواتس آب للشكاوى على الرقم ١٣٧ ١٣٧ ٠٩٣٤
- **الإعلان عن أسعار بدل الخدمات المقدمة في منشأتهم فور صدور القرار** وبما لا يتجاوز الحدود العليا للأسعار ضمن **الجدول التأشيري** الملحق بالقرار ريثما يتم تصديق لوائح الأسعار من قبلهم خلال مدة عشر أيام كحد أقصى .

• يتم الإعلان عن أسعار المواد المغايرة (بأوزانها للأوزان المعتمدة في الجدول التأشيرى الملحق بالقرار بعد الإعلان عن أسعار المواد المطابقة مباشرة وبلون مغاير لأسعار المواد المطابقة بالوزن .

• التقدم إلى الوزارة أو مديرية السياحة المختصة بلوائح الأسعار المقترحة من قبل أصحاب ومستثمري المنشآت السياحية في حال تقديمها للبيتزا أو في حال كانت ذات مطبخ تخصصي خلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور هذا القرار.

• الإعلان بلصاقة مميزة ولائقة عن أرقام هواتف الشكاوى العائدة للوزارة (١٣٧) ولمديرية السياحة المختصة ورقم هاتف الواتس اب (٠٩٣٤١٣٧١٣٧) وفق ما يراه صاحب أو مستثمر المنشأة مناسبا له على أن تكون هذه اللصاقة مميزة و لائقة و واضحة للزبائن.

المادة ٢ تطبق الأسعار الواردة في الجدول التأشيرى الملحق بهذا القرار كحد أعلى على المنشآت السياحية (مطاعم- المطاعم ضمن الفنادق) في جميع محافظات القطر من سوية أربع نجوم وما دون.

المادة ٣- تعتبر الأسعار الصادرة وفق الجدول الملحق بالقرار سارية المفعول وواجبة التطبيق من قبل أصحاب المنشآت السياحية فور الإعلان عنها من قبل الوزارة وفق ما ذكر أعلاه ولا يعتبر عدم الحصول عليها مبرراً لعدم التطبيق أو العمل بها أو بأحكام هذا القرار.

المادة ٤-١ في حال اقتضت طلبات الزبائن على المشروبات فقط دون الأطعمة والاراكيل (الوجبات، الأطباق، المقبلات....) يتم منح (المطاعم ، مطاعم الوجبة السريعة) فقط دون صالات الشاي والمقاهي زيادة في سعر المشروبات المقدمة بما نسبته ١٥ % عن أسعار المشروبات المعتمدة في الجدول التأشيرى الملحق بالقرار.

٤-٢- يمكن تقاضي نسبة زيادة (٢٤%) عن الأسعار الواردة في الجدول التأشيرى الملحق بهذا القرار في حال (تقديم الأطعمة - المشروبات و الوجبات...) في المطاعم السياحية القائمة في المجمعات التجارية أو الفعاليات الثانوية الملحقة (بالمجمعات السياحية أو بمنشآت المبيت) .

٤-٣- في حال كان المطعم يدار أو يستثمر من قبل شركة إدارة دولية معتمدة من قبل الوزارة (عدا السوية الدولية ٥ نجوم) يتم منحه زيادة في الأسعار بمقدار ٢٤% عن الأسعار الواردة في الجدول التاشيري والمعتمدة لنفس السوية المؤهل أو المصنف بها المطعم .

٤-٤- في حال كان المطعم يحقق ما ورد في الفقرتين السابقتين بآن واحد (يدار أو يستثمر من قبل شركة إدارة دولية معتمدة من قبل الوزارة (عدا السوية الدولية ٥ نجوم) ويقع ضمن المجمعات التجارية أو الفعاليات الثانوية الملحقة (بالمجمعات السياحية أو بمنشآت المبيت) يتم منحه زيادة في الأسعار بمقدار ٣٥% عن الأسعار الواردة في الجدول التاشيري والمعتمدة لنفس السوية المؤهل أو المصنف بها المطعم .

على أن يلتزم صاحب أو مستثمر المنشأة بالإشارة إلى مقدار الزيادة وفق ما ورد في أحكام هذه المادة ضمن قوائم الأسعار ويمنع تقاضيتها في حال عدم ذكر ذلك في اللائحة

المادة ٥- تحرر الأسعار في المطاعم ذات المطبخ التخصصي (هندي - صيني - إيطالي...) بعد حصولها على التأهيل السياحي أصولاً وفق التعميم رقم /٤٩/ لعام ٢٠١٠ كما تحرر أسعار البيزا في المطاعم على أن يتم الإعلان عن أسعارها وفق ما ورد في المادة (١) بعد الحصول على موافقة الوزارة على هذه الأسعار ،

المادة ٦- يلتزم أصحاب ومستثمري المطاعم السياحية بكافة أنواعها ومستوياتها بتصديق لائحة رئيسية واحدة فقط للأسعار من قبل الوزارة أو مديرية السياحة المختصة ويتم التقدم لتصديق لائحة الإعلان فور الإعلان عن صدور قوائم الأسعار الجديدة (من خلال موقع الوزارة الالكتروني أو من خلال وسائل الإعلان المقروءة أو المسموعة) وخلال مدة لا تتجاوز (عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن صدور قوائم الأسعار) وتلتزم مديرية الخدمات والحدود السياحية ومديرية السياحة المختصة بالتصديق خلال مدة ٣ أيام من تاريخ ورود طلب تصديق قائمة الأسعار ولا يعتبر عدم مراجعة المديرية لاستلام اللائحة المصدقة مبرراً لعدم الإعلان

المادة ٧ - يتقيد أصحاب ومستثمري المطاعم السياحية بكافة أنواعها ومستوياتها بما يلي:

١- الأسعار والأوزان المعتمدة لكل مادة من المواد المدرجة ضمن الجدول التأشيرى الملحق بالقرار.

٢- الوزن المعتمد لكل مادة من المواد المدرجة ضمن الجدول التأشيرى الملحق بالقرار (المكون الرئيسى للمادة) وفي حال الرغبة بتقديم نفس الوجبة أو الطبق أو المقبلات يوزن أقل أو أكثر من الوزن المعتمد وفق الجدول التأشيرى الملحق بهذا القرار (المكون الرئيسى للمادة) ، يقوم صاحب أو مستثمر المنشأة بالتقدم إلى الوزارة أو مديرياتها العاملة في المحافظات بلوائح أسعار معدلة وفق الوزن الجديد وبما يحقق التطابق والتوافق مع الوزن والسعر المعتمد،

٣- عدم تقديم أية مادة تختلف بمكوناتها الرئيسى عن المواد الواردة في الجدول التأشيرى الملحق بالقرار دون الحصول على موافقة الوزارة (على الحد الأعلى لبدل الخدمة الممكن تقاضيه لهذه المادة) وبتقدم أصحاب المنشآت السياحية إلى الوزارة أو مديرياتها العاملة في المحافظات المعنية (عن طريق غرفة السياحة المعنية) ببطاقة التكلفة للمادة المرغوب تقديمها للزبائن ليتم تسعيرها وفق الأصول من قبل الوزارة .

٤- تقديم الفواتير المطبوعة (عن طريق برنامج الكمبيوتر المعتمد) مذكور فيها اسم المنشأة ورقم السجل السياحي والضريبي و الفاتورة المعتمدة من وزارة المالية و التي تتضمن (نسخة للزبون + نسخة للمطعم).

٥- التقيد بتقديم ما يطلبه الزبون تماماً دون إضافات .

٦- تحقيق منشآتهم للمواصفات الفنية و الخدمة و معايير الجودة المعتمدة من الوزارة لكل سوية و لكل درجة و حسب نوع المنشأة (مطعم ، مطعم وجبة سريعة و صالة شاي ...) و بما يتطابق مع أحكام القرارات النافذة.

٧- تحقيق منشآتهم لشروط و معايير النظافة الشخصية للعمال و نظافة المنشأة بكافة أركانها وأقسامها و تجهيزاتها و حصول عمالها على البطاقات الصحية.

٨- حفظ المواد الغذائية في البرادات و المجمدات والمستودعات والمطابخ وفق الشروط
والمعايير الصحية المطلوبة

٩- الشروط و المعايير و التعليمات الصحية .

١٠- عدم تقديم الخبز المدعوم للزبائن فيها .

١١- عدم استخدام اللحوم التي تجلب إلى المنشأة بشكل مجمد مسبقاً (دجاج - لحوم حمراء) في تحضير كافة أنواع الأطعمة والوجبات ويتوجب على أصحاب المنشآت استخدام اللحم الطازج المطابق للشروط والتعليمات الصحية مع إمكانية تحميده وتفريزه ضمن المنشأة ، ويجب أن يكون الاسترجار صحيحاً وبموجب فواتير نظامية ويتم تزويد كافة اللحوم بطاقة تعريف تبين تاريخ وصولها إلى البرادات أو المجمدات وتعليمات استخدامها ورقم الوحة ومدة صلاحيتها للاستخدام .

١٢- الإعلان عن (استخدام اللحوم (غنم ، عجل ، دجاج) بشكل طازج وعدم استخدام اللحوم المحمّدة) بشكل واضح للزبائن .

١٣- التعميم رقم ٢٠٦ /ص تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤ و المتعلق بأصول التسمية و العناية بواجهات المنشآت السياحية و المحيط السياحي للمنشأة بشكل لائق) .

١٤- الدلالة على مستوى المنشأة التأهيلي أو التصنيفي باللحوم ضمن اللوحة الاسمية للمنشأة و بما يمكن الزبون من قراءتها بشكل واضح .

١٥- الالتزام بارتداء اللباس اللائق الموحد من قبل العاملين بالمنشأة .

المادة ٨- يلتزم أصحاب المنشآت السياحية بتطبيق الاشتراطات والتعليمات الصحية الخاصة بتقديم الأراكل في منشآتهم بعد تحقيق الاشتراطات المطلوبة للتقديم وفق أحكام المرسوم رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٩ الخاص بمنع التدخين و تعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٣ لعام ٢٠١٠ (والمعدلة بالقرار رقم ٢١٦٣/م . و لعام ٢٠١١) عن السيد رئيس مجلس الوزراء

والتعليمات الصادرة عن وزارتنا (بالقرار رقم ٩٢٥ لعام ٢٠١١ فيما يخص المطاعم والقرار رقم ٧٤١ لعام ٢٠١١ فيما يخص المقاهي) وفق الآتي:

- القيام بفحص الأركيلة بشكل دائم والتأكد من نظافتها داخلياً وخارجياً باستخدام أدوات التنظيف الخاصة بها
- تمتع العاملين الذين يقدمون الأراكيل للزبائن بالنظافة الشخصية اللائقة و ارتدائهم اللباس الموحد الخاص بالمنشأة .
- حفظ التنباك والمعسل في مكان لائق بعيداً عن أشعة الشمس وعن الرطوبة . والاحتفاظ ببطاقة التعريف الخاصة بالمعسل و التنباك وضرورة تمتعها بالشروط الصحية اللازمة (تاريخ الإنتاج ، تاريخ الانتهاء ، اسم المادة ، وزن المادة ، نوع المادة).

المادة ٩ - في حال القيام بتبديل رأس الأركيلة (معسل أو تنباك) دون تبديلها بشكل كامل يتم تقاضي مبلغ يعادل ٥٠% من قيمة سعر تقديم الأركيلة الوارد في الجدول التأشيرى الملحق بالقرار وفق مستوى المنشأة التأهيلي أو التصنيفي .

المادة ١٠ تكلف لجان الضابطة القضائية المركزية ولجان الضابطة القضائية العاملة في مديريات السياحة في المحافظات ولجان الرقابة المشتركة بتطبيق القوانين والأنظمة النافذة والتحقق من :

- مطابقة الأسعار المعلنة في المنشأة مع اللوائح المصدقة ومع الأسعار المعتمدة من الوزارة وفق ما ورد في المواد (٩-٧-٦-٤-٣-١)
- مطابقة الأسعار بين الفواتير المقدمة ولوائح الاسعار المعلنة في المنشأة المعتمدة من الوزارة وفق ما ورد في المواد (٩-٧-٤-٣-١) .
- عدم تقاضي أي سعر زائد عن السعر المعلن في لوائح الأسعار وفق ما ورد في المواد (٩-٧-٤-٣-١) .

- تقديم الفواتير النظامية وفق النموذج المعتمد من الوزارة ووفق ما ورد في المادة (٧) . (

- الإعلان عن الأسعار وفق ما ورد في المادة (١) .

- التقيد بالموصفات الفنية والخدمات ومعايير الجودة المعتمدة لكل سوية من سويات التأهيل والتصنيف وفق ما ورد في المادة (٧) .

- التقيد بالشروط والتعليمات الصحية الخاصة بعمل المنشأة وفق ما ورد في المادتين (٧ - ٨)

- التقيد التام بطلبات الزبائن وعدم إضافة أية طلبات غير المطلوب من قبل الزبون وفق ما ورد بالمادة (٧)

- تمتع المواد الغذائية بالصلاحيية اللازمة والتأكد من طريقة حفظ اللحوم في البرادات والمجمدات وفق الأصول ووفق ما ورد في المادة (٧) .

- تمتع المنشأة بشروط ومعايير النظافة وحصول العمال على البطاقات الصحية اللازمة وفق ما ورد بالمادة (٧)

- تطبيق كافة القرارات والتعليمات الصادرة عن الوزارة المتعلقة بكافة نواحي عمل المنشأة والالتزام بها .

- الإعلان عن أرقام هاتف الشكاوي وهاتف خدمة العملاء والمواطنين وهاتف الواتس آب وفق ما ورد بالمادة / ١ / .

وفي حال المخالفة لأي من المواد المذكورة في هذا القرار أو لأي بند من بنود هذه المادة ، يتم تنظيم الضبوط اللازمة بحق المنشأة المخالفة وإحالتها للجهات المختصة أصولاً

المادة ١١- في حال تكرار المخالفات المرتكبة من قبل أصحاب ومستثمري المنشآت السياحية يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق أحكام المادة /١٠/ وتطبيق التعليمات الصادرة عن الوزارة بهذا الخصوص (تنبيه، إنذار، إغلاق)

المادة ١٢- في حال تكرار المخالفات المرتكبة أو ورود شكاوى بحق المنشأة تتعلق بسوء الوضع الخدمي أو جودة الخدمات المقدمة أو معاملة الزبائن) يتم إلزام المنشأة المخالفة (بالحصول على بطاقة العمل السياحي للعاملين فيها وإجراء دورات تدريبية تخصصية لرفع

مستوى عملهم وأدائهم ضمن منشآتهم لدى مديرية التدريب والتأهيل في وزارة السياحة)

واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المنشأة المخالفة وفق التعليمات الصادرة عن الوزارة

المادة ١٣ - يتم اتخاذ العقوبات الأشد وفق أحكام هذا القرار في حال قيام الرقابة السياحية

السرية بضبط أية مخالفة مكررة مرتكبة من قبل أصحاب ومستثمري منشآت الإطعام

السياحية

المادة ١٤- يعلن وينشر هذا القرار من خلال موقع الوزارة الالكتروني ووسائل الإعلان المرئية

والمقروءة والمسموعة فور

صدوره.

المادة ١٥- يُبلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وتلغى كافة الأحكام و القرارات المخالفة .

في ٣٠ / ١١ / ٢٠١٦

وزير السياحة
المهندس بشر رياض يازجي